روايح نو تقعت ازالتها على الطيب فيسن له ذلك مطلقا دفعا للاذى عن
الناس الاهم بالرعايه تحت غيره كما ياتى ومحله ايضا فى غير المحده لحرمة
الطيب عليها ونحو غير البا ين لانه يندب لها ترك الطيب ومقدا يويد
ما ذكرته فى الصايم فانهم قدموا ندب ترك التطيب لها على ندب غسله للاحرام
مطلقا فقياسا ان يقال فيه بذلك ومع ذلك فالوجه تقييده فى البا ين
والصايم بما ذكرته فى الاختلال الثالث من ان محله ما اذا لم يكن ثم
روايح يتاذى بها غيره ونو تقعت ازالتها على التطيب فان قلت لم
ندب للمريد الاحرام التطيب دون مريد الصوم كما اقتضاه كلامهم
مع ان المطلوب من كل ان يكون ممتنعا لغيره وان كان ذلك واجبا
فى المحرم مندوبا فى الصايم قلت لان من شان الاحرام ان يتولد
عنه تغير ما فندب تقديم ما يخففه بخلاف الصايم فانه ليس من شانه
ذلك ويويده ندب الغسل ونحوه مما مر قبيل الاحرام دون الصوم
ثم رايت فى احاديث طلب التطيب للصايم قبل الفجر وحينيذ اشكل
البابان وان اختلف السبب اذ هو هنا ما تقرر وثم ان الطيب
ينعش النفس ويقويها فتتقوى به على الصوم كما دلت عليه تلك الاحاديث
وافهم قوله ثم مع ما تقدم منه ان الاولى تقديم المعد للتطيب ثم الغسل ثم
التجرد ثم التطيب قوله والاولى ان يقتصر الى اخره هو المعتمد
خلافا لما فى المنهاج كاصله فتطيب الثوب مكروه لا سنة وقال مالك
يمنع الطيب فى الثوب والبدن لخبر مسلم ان اعرابيا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله انى
احرمت بالحج وعلى هذه فما اصنع فلم يرد عليه شيا حتى نزل عليه الوحى
فلما سرى عنه قال انزع الجبة واغسل عنك اثر الخلوق وجوابه ان هذا
منسوخ بخبر عايشة رضى الله عنها المتفق عليه انها طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين احرم فى حجة الوداع اذ هى سنة عشر وذاك

٦
من الطيب الرجل والمراة فارق عدم تزين للمراة فى يوم الجمعة
بانها ثم قد تحتاج لمخالطة الرجال بخلافه هنا ودليل ذلك خبر ابى
داود لخبر عايشة رضى الله عنها كنا نخرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك عند الاحرام فاذا
عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ينهانا قوله ويستحب للمراة اى غير المحده فخرجت
المحده والخنثى والرجل فيحرم عليهم الا لضرورة خلافا للجمع
فى الاخيرين مقتضى نص الشافعى والاصحاب كما فى شرح المهذب
على حرمة الحنا على الرجل ولم يره الباحثون للجواز فكان عمدتهم
له غلطا غير معتد به كما بسطت الكلام عليه فى تاليف
نفيس والبا ين فلا يسن لها ذلك نظير ما مر فى الخضاب
بالسواد والنقش وتطريف الاصابع به وتحمير الوجنة جايز
لحليلة اذن لها حليلها فان كانت خلية او لم ياذن لها
ولا علمت رضاه حرم فيتقيد بذلك ما اطلقه المصنف
قوله بعد الاحرام فى الكفر اى هنا نظر ان كان بالحنا
لوجهها او يديها فصلت بين سترها تدارك لما فوته
من ندب فعل ذلك قبل الاحرام بل لو قيل بالندب فى هذه الصورة
لم يبعد قوله قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وحكمة سنتيهما اشتمالهما على اخلاص التوحيد والقصد
الى الله فناسب الماكد على المحرم مراعاته قوله اغنتهم عن
ركعتى الاحرام مثلها كل نافلة فتجزئ عنها فى اسقاط الطلب
وكذا فى حصول الثواب ان نويت نظير ما مر فى صلاة الاستخارة
وعلى هذا الاخير يحمل ما نقله بن الرفعة عن الاصحاب
من اشتراط التعيين فيها ونازع فى المجموع فى ذلك بان هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 